Journal Of the Iraqia University (74-8) December(2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم

Ruling on taking payment for teaching the Holy Quran

م. م. عباس حميد احمد

presentation : Abbas Hamid Ahmed
E-mail :altryqalyaljntshaq@gmail.com
4207-2476-0007-0009

الملخص :

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على خلاف العلماء بشأن حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، وقد تم التركيز على موضع النزاع في هذه المسألة، وهو عندما تشترط الأجرة ويُحدد مقدارها، وقد انقسمت آراء العلماء إلى قولين:

القول الاول: يجيز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، وهو رأي الجمهور، وأما القول الثاني : يمنع أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، وهذا ما ذهب إليه الزهري وإسحاق بن راهويه، وإليه مال المتقدمون من الحنفية، وكذلك وردت رواية عن الإمام أحمد تدعو إلى هذا الرأي، وقد تناول البحث أدلة كل فريق بشكل مفصل، مع استعراض المناقشات والأجوبة التي طرحت حولها، وقد توصلت في نهاية المطاف إلى ترجيح أدلة القائلين بجواز أخذ الأجرة.

كلمات مفتاحية : الأجرة – تعليم القرآن – جواز.

Abstract:
This research aims to highlight the scholars' disagreement regarding the ruling on taking payment for teaching the Holy Quran. The focus has been on the point of contention in this matter, which is when payment is stipulated and its amount is specified. The scholars' opinions have been divided into two viewsThe first opinion: It permits taking payment for teaching the Holy Quran, and this is the opinion of the majority. As for the second opinion: It prohibits taking payment for teaching the Holy Quran, and this is what Al-Zuhri and Ishaq Ibn Rahwayh went to, and the early Hanafis inclined towards it, and likewise a narration was reported from Imam Ahmad calling for this opinion The research examined the evidence of each team in detail, reviewing the discussions and answers that were raised about it, and ultimately concluded that the evidence of those who say that taking payment is permissible is more likely.
Keywords: Fee – Quranic education – Permission.

المقدمة

الحمد لله الرحيم الرحمن ، منزل الفرقان ، على قلب نبينا محمد العدنان ، الذي فيه رحمة وشفاء للإنسان ، وهداية ونوراً وبرهان ، فمن أخذ به واعتصم كان من اهل الجنان ، ومن حاد عنه كان من اهل الخسران ، ثم الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للإنس والجان نبينا محمد ، وعلى آل بيته وصحابته ومن سار على نهجه واتبع هداه بإحسان ، وبعد .

فالقرآن الكريم يمثل المصدر الأساسي للتشريع الإسلامي، ويشكل دعامة الهداية والتربية الروحية والقيم الأخلاقية للأمة الإسلامية، يعد تعلم القرآن وتعليمه من أعظم الأعمال التي يتقرب بها المسلمون إلى الله عز وجل، استناداً إلى الحديث الشريف الذي يبين

فضل تعلّم القرآن وتعليمه: ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه))(البخاري ، ٤٧٣٩) ولقد حظي تعليم القرآن بمكانة سامية في التراث الإسلامي، حيث بذل العلماء جهداً جليلاً في الاهتمام به، معتبرين إياه من فروض الكفايات التي لا يمكن أن تستقيم أوضاع الأمة إلا بها، ومع تغيّر الظروف الاجتماعية والاقتصادية وظهور الحاجة إلى التخصص في تعليم القرآن، أثيرت قضية حكم أخذ الأجرة على ذلك كإحدى المسائل الفقهية المثيرة للاهتمام والتي شهدت تبايناً واضحاً في آراء الفقهاء على مر العصور، فقد تراوحت آراؤهم بين رفض قاطع لهذا الأمر والموافقة المشروطة، معتمدين في ذلك على نصوص شرعية من الكتاب والسنة، وعلى روايات الصحابة والتابعين، فضلاً عن اللجوء إلى القياس الفقهي والمصالح المرسلة لتوضيح موقفهم.

اولاً: اهمية البحث :

تتجلى أهمية هذا الموضوع في اتصاله بأرقى العلوم وأشرفها، إلى جانب ارتباطه الواضح بالواقع التعليمي الراهن، هذا يتضح بشكل خاص في ظل انتشار الكتاتيب، والمعاهد القرآنية، والمؤسسات التعليمية الرسمية والخاصة، الأمر الذي يستدعي إجراء دراسة فقهية تأصيلية، تسلط الضوء على آراء العلماء وأدلتهم، مع تحقيق التوازن بينها، مستندة إلى مقاصد الشريعة الإسلامية ومتطلبات المجتمع للحفاظ على كتاب الله ونشر تعليمه.

ثانياً: اهداف البحث : يهدف هذا البحث لبيان :

١. توضيح حكم تقاضي الأجر مقابل تعليم القرآن الكريم، من خلال استعراض آراء الفقهاء وتحليل أدلتهم.
٢. بيان وتحديد الرأي الأرجح في هذه القضية.
٣. يهدف الى تحقيق توازن بين تعزيز تعظيم شعائر الله ، وضمان ديمومة عملية تعليم القرآن الكريم ونشره بين المسلمين.

ثالثاً: منهجية البحث :

اقتضت منهجية البحث ان تكون وفق المنهج الوصفي الاستقرائي الذي يستقرأ الموضوع ويصفه بكل جوانبه ، ثم يحدد نقطة التوافق والاختلاف بينهما مع بيان الرأي الارجح في هذه المسألة .

رابعاً: هيكلية البحث :

اقتضت طبيعة البحث ان يقسم الى مقدمة تمهيدية ، ومبحثين اشتمل كل مبحث منها الى عدة مطالب فرعية ، ثم اختتم بخاتمة تضمنت ابرز النتائج ، وهي كما يلي : المقدمة :

المبحث الاول :نشأة أخذ الاجرة على تعليم القرآن ، وفضل تعلم القرآن وتعليمه .

المطلب الاول : نشأة أخذ الاجرة على تعليم القرآن

المطلب الثاني : فضل تعلم القرآن وتعليمه .

المبحث الثاني : حكم أخذ الاجرة على تعليم القرآن

المطلب الاول : قول المجيزين وأدلتهم

المطلب الثاني : قول المانعين وادلتهم .

المطلب الثالث : القول الراجح

الخاتمة.

المبحث الاول

نشأة أخذ الاجرة على تعليم القرآن ، وفضل تعلم القرآن وتعليمه

المطلب الاول : نشأة أخذ الاجرة على تعليم القرآن

كان النبي ﷺ يحث أصحابه على تعلم القرآن وتعليمه ونشره، فكان الإسلام يُوفر لكل من ينضم إليه من يعلمه القرآن امتثالاً لطلب رضا الله سبحانه وتعالى، وقد ورد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ كان ينشغل أحياناً، فإذا قدم رجل مهاجر إلى المدينة، كان النبي ﷺ يُسلمه إلى أحد أصحابه ليعلمه القرآن،(احمد ، ٢٢٧٦٦)، و كانت المساجد في ذلك الوقت تؤدي دوراً مزدوجاً؛ إذ لم تكن فقط أماكن للعبادة، بل أصبحت أيضاً مراكز لتعلم القرآن الكريم، هذا النهج استمر خلال عهد الخلفاء الراشدين(رضي الله عنهم)، حيث لم تُطرح مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن للمناقشة بين العلماء؛ فالمدرسون كانوا يحصلون على نصيبهم من الأموال العامة (بيت مال

المسلمين)، ما جعلهم في غنىً عن طلب المال مقابل تعليمهم، فهم كانوا يقدمون علمهم طلباً للأجر من الله (سبحانه وتعالى) ، وقد ورد في سيرة أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي، الذي اشتغل بتعليم الناس القرآن من خلافة عثمان بن عفان(رضي الله عنه)، وحتى عصر الحجاج بن يوسف الثقفي، على مدار سبعين عاماً، أنه كان إذا تحدث عن الحديث الشريف ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه))، (البخاري ، ٤٧٣٩) ، كان يذكر أنه التزم بتعليم القرآن اقتداءً بهذا القول النبوي، وأضاف قائلاً: ذلك هو ما جعلني مستمراً في هذا العمل، ولكن حينما توسعت الدولة الإسلامية بفعل الفتوحات وانتشرت المدارس في مختلف الأمصار، ظهرت الحاجة الملحة إلى تخصيص أجور للمعلمين، وهنا بدأت تُطرح مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن للنقاش بين العلماء، ما بين مؤيد للفكرة ومعترض عليها وفقًا للظروف والمصلحة العامة (ابن الجزري ، ١٤٠٩هـ: ١/ ٤١٣).

المطلب الثاني : فضل تعلم القرآن وتعليمه

اولاً: فضل القرآن الكريم من القرآن :

١. قال تعالى : ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا ٩﴾ (الأسراء الآية: ٩).
٢. قال تعالى : ﴿وَأَنۡ أَتۡلُوَاْ ٱلۡقُرۡءَانَۖ فَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَقُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ٩٢﴾ (النمل، الآية: ٩٢).
٣. قال تعالى : ﴿وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ ١٧﴾ (القمر، الآية: ١٧).
٤. قال تعالى : ﴿أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ٤﴾ (المزمل، الآية: ٤).

ثانياً: من السنة المطهرة :

١. روى عثمان بن عفان (رضي الله عنه) : ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه))، (البخاري ، ٤٧٣٩).
٢. روى عقبة بن عامر (رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ ((افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم او يقرأ آيتين من كتاب الله (عز وجل) خيرٌ له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث ، واربع خير له من اربع ومن أعدادهن من الإبل)) (مسلم، ٨٠٣).
٣. روى عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) قال سمعت النبي ﷺ يقول : ((خذوا القرآن من اربعة : من عبد الله بن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة ، ومعاذ بن جبل ، وأُبي بن كعب)) (البخاري: ٣٨٠٨).
٤. عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: ((تعلموا كتاب الله وتعاهدوه ، وأفشوه وتغنوا به ، فوالذي نفسي بيده ، لهو أشد تفلتاً من المخاض في العُقُلِ)) (الرازي ، ١٤١٨هـ: ٤٠).
٥. روي عن ام المؤمنين عائشة الصديقة (رضي الله عنها) أنها قالت ، أن رسول الله ﷺ قال : ((الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرأ القرآن وهو يتعتع فيه وهو عليه شاقٌ لهُ اجران)) (مسلم: ٢٤٤).

المطلب الثالث

اقوال العلماء في أخذ الاجرة

اتفق الفقهاء على جواز أخذ أجرة المعلم من بيت مال المسلمين، . ولا خلاف أيضًا إذا كانت أُخِذت من وقف أوقفه أهل الخير والإحسان على ذلك، ومن ابرز هؤلاء العلماء القائلين :

- قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) : فأما الرزق من بيت المال فيجوز على ما يتعدى نفعه من هذه الأمور؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين (ابن قدامة، ١٣٨٨هـ: ٨/ ١٣٩).
- قال ابن مفلح (ت ٧٦٣هـ) : وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضًا وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة (ابن مفلح، ١٤٢٤هـ: ٧/ ١٥٢).
- ويقول الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ) : وأما إذا أخذت من بيت المال، أو وقف المسجد فلا كراهة؛ لأنه من باب الإعانة لا من باب الإجارة (الخرشي، ١٣١٧هـ: ١/ ٢٣٦).
- وقال ابن قدامة : ولأنه إذا كان بغير شرط كان هبة مجردة فجاز، كما لو لم يُعلمه شيئًا(ابن قدامة، ١٣٨٨هـ: ٨/ ١٤٠).

ويلحق في مثل ذلك في هذا العصر الرواتب التي تؤخذ من الدولة مقابل القيام بهذا العمل، ولا خلاف أيضًا في جواز أخذ الأجرة إذا كان ذلك بدون اشتراط ولا استشرافِ نَفْسٍ، ففي الحديث الصحيح الذي رواه ابن عمر (رضي الله عنه) قال: سمعت عمر يقول : كان رسول الله

ﷺ يعطيني العطاء، فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال : ((خُذْهُ؛ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تَتْبَعْهُ نَفْسَكَ)) (البخاري : ١٤٧٣).

وموضع الخلاف في هذه المسألة هو اشتراط اخذ الأجرة و تحديد مقدارها ، قبل تعليم القرآن وهو ما وقع عليه خلاف الفقهاء بين جائز ، ومانع ، كلٌ مستدلٌ بدليله ، وهو ما سيأتي توضيحه في المبحث الثاني إن شاء الله

المبحث الثاني

حكم أخذ الاجرة على تعليم القرآن

المطلب الأول : قول المجيزين وأدلتهم

يرى أصحاب هذا القول جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن على تفصيل لدى بعضهم فيه، وهو قول الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك (ت١٧٩ هـ)(مالك، ١٤١٥هـ: ٥/ ١٦٩٠)، والشافعي (ت ٢٠٤ هـ) (الشافعي ، ١٤٠٣هـ: ٥/ ٥٩)، وأحمد (ت ٢٤١هـ) (ابن قدامة ، ١٣٨٨هـ: ١٣٦/٨)، وبهذا قال بعض المتأخرين من الحنفية، وهو المعتمد عندهم في فتوى المذهب(السرخسي ، ١٤١٢هـ: ١٦/ ٣٧).

أدلتهم :

- ما ثبت عن عبد الله بن عباس : أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راقي؟ إن في الماء رجلا لديغا، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاءٍ، فَبَرَأَ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرا ! حتى قَدِموا المدينة فقالوا : يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرًا ؟! فقال رسول الله ﷺ : ((إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كتاب الله)) (البخاري: ٥٧٣٧).

وجه الدلالة : أنَّ هذا الحديث وإن كان سببه هو الرقية إلا أنَّ اللفظ هنا عام، ومن المقرر في القواعد: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (الزركشي ، ١٤١٤هـ: ٣/ ٢١٠).

وقال الحافظ ابن حجر في إشارته إلى دلالة هذا الحديث: واستدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن(العسقلاني، ١٣٧٩: ٤/ ٥٣٠).

- ثبت عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه): أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يَقْرُوهُمْ، فبينما هم كذلك إذ لد سيد أولئك فقالوا : هل معكُم من دَوَاء أَو رَاقٍ؟ فقالوا : إنكم لم تَقْرُونَا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا، فجعلوا لهم قطيعا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقَهُ ويَتْفِلُ، فبرا، فأتوا بالشاء، فقالوا : لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ ، فسألوه، فضحك وقال: ((وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهُم)) (البخاري : ٥٧٣٦)

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على جواز أخذ الجعل على تعليم القرآن، وإذا جاز أخذ الجعل جاز أخذ الأجرة؛ لأن المضمون والمعنى واحد ، وفي هذا بيان جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ولو كان ذلك حراما لأمرهم النبي ﷺ برد القطيع (الخطابي ، ١٣٥١هـ: ٣/ ٧٠٤).

أما من الآثار:

- عن عطاء الخزاعي (ت ١٥٦هـ) قال : كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان ، فكان عمر بن الخطاب يرزق كل رجل منهم خمسة عشر كل شهر(البيهقي ، ١٤٢٤هـ: ٦/ ١٢٤).
- عن شعبة بن الحجاج البصري (ت ١٦٠هـ) قال : أن عمار بن ياسر قد اعطى قوماً قرأوا القرآن في رمضان (ابن حزم ، ١٤٠٥هـ: ٨/ ١٩٥).
- عن سفيان الثوري (ت ١٦١هـ) قال أن سعد بن ابي وقاص قال : من قرأ القرآن ألحقته على ألفين(ابن حزم ، ١٤٠٥هـ: ٨/ ١٩٥)
- عن عطاء بن رباح (ت ١١٤هـ) قال : انه لا يرى بأساً أن يأخذ المعلم ما أُعطي من غير شرط (العسقلاني، ١٣٧٩: ٤/ ٥٢٩)

من المعقول:

- إن تعليم القرآن أمرٌ يحتاج الى تفرغ ووقت طويل ، ويتطلب جهداً مستمراً ، ونحن في زمن تكاسلت فيه الهمم ، وفي عالم طغت عليه المادة وضاعت فيه القيم ، ولا يكاد متطوع بذلك ، كما أن معلم القرآن تلزمه النفقة والمعيشة له ولأسرته ، فلا بد إذاً من دفع الاجرة له (ابن قدامة ، ١٣٨٨هـ: ١٣٧/٨)

المطلب الثاني : قول المانعين وادلتهم

ذهب بعض الفقهاء الى عدم جواز أخذ الاجرة على تعليم القرآن، وذلك كلٌ من الزهري(ت ١٢٤هـ) (الخطابي ، ١٣٥١هـ: ٣/ ٧٠١) ، وإسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ) (ابن قدامة ، ١٣٨٨هـ: ١٣٦/٨)، والمتقدمين من الحنفية (السرخسي ، ١٤١٢هـ: ١٦/ ٣٧)، ورواية عن احمد (ابن قدامة ، ١٣٨٨هـ: ١٣٦/٨).

استدلوا :

قال تعالى : ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ ٩٠﴾ [الأَنْعَام : ٩٠]

قال تعالى : ﴿وَيَٰقَوۡمِ لَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مَالًاۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِي فَطَرَنِيٓۚ﴾ [هُود : ٢٩]

قال تعالى : ﴿يَٰقَوۡمِ لَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِي فَطَرَنِيٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ٥١﴾ [هُود : ٥١]

وجه الدلالة : أن هذه الآيات دلت على أن تعليم العلم ، وتبليغ الناس دين الله تعالى من أفضل الاعمال ، واحبها الى الله ،وأن الواجب على أتباع الرسل من العلماء وغيرهم أن يبذلوا ما عندهم من العلم مجاناً من غير اخذ عوض على ذلك (الشنقيطي ، ١٤١٥هـ: ٣/ ٢٠).

من الحديث النبوي :

عن عبادة بن الصامت قال : علمت ناسا من أهل الصفة الكتابة والقرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوساً، فقلت: ليست لي بمال، وأرمي عنها في سبيل الله، فسألت النبي ﷺ ، فقال : ((إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَ)) (احمد ، ٢٢٦٨٩)

وجه الدلالة: أنَّ هذا الحديث ظاهر الدلالة على منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لأن أخذ الأجرة عليه يخرجه عن أن يكون قربة وطاعة وعبادة دينية ، كما أن الوعيد الشديد والتحذير الوارد في الحديث لا يكون إلا على أمر منع منه الشارع، وحديث القوس فيه الوعيد الشديد على قبول الهدية وهي لم تشترط، فكيف بأخذ الأجرة على القراءة بالاشتراط والاستئجار (ابن حزم ، ١٤٠٥هـ: ٨/ ١٩٦).

من الآثار :

- روى الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) بسنده عن عمر بن الخطاب له قال: يا أهل العلم والقرآن لا تأخذوا للعلم والقرآن ثمنا فيسبقكم الدناة إلى الجنة (البغدادي ، ١٤٣٣هـ: ٢/ ٣٥٦)
- روي عن إبراهيم النخعي (ت ٩٦هـ) أنه قال: كانوا يكرهون أن يأخذوا على الغلمان في الكتاب اجراء(الطبري ، ١٤١٢هـ: ١/ ٦٠٣).

من المعقول:

– أن تعليم القرآن واجب من الواجبات التي يحتاج فيها المعلم إلى نية التقرب والإخلاص لله تعالى ، فلا يؤخذ عليها أجرة كالصلاة والصيام(ابن قدامة ، ١٣٨٨هـ: ١٤١/٨).

– أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن قد يكون سببًا من أسباب نفرة الناس عن تعليم القرآن وخاصة ممن لا يقدر على ذلك، وقد استدل بعض أهل العلم على ذلك بعموم قوله تعالى : ﴿أَمۡ تَسۡـَٔلُهُمۡ أَجۡرًا فَهُم مِّن مَّغۡرَمٖ مُّثۡقَلُونَ ٤٠﴾ [الطُّور : ٤٠] (السعدي ، ١٤٢٠هـ: ٨١٧).

المطلب الثالث : القول الراجح

بعد النظر في الأقوال المتعلقة بحكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وتحليل الأدلة الواردة فيها، وما ذُكر من أسانيد وآراء، يبدو لي والله أعلم أن القول بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن هو الأرجح، خاصة عند وجود الحاجة. ويستند هذا الترجيح إلى الأسباب التالية:

١. قال القرطبي بعد أن أورد حديث ابن عباس(رضي الله عنه) : ((إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ)): وهو نص يرفع الخلاف، فينبغي أن يُعول عليه (القرطبي، ١٣٨٤هـ: ٢/ ١٢).

٢. ويقول المباركفوري : الروايات التي تدل على منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن ضعاف لا تصلح للاحتجاج، ولو سلم أنها بمجموعها تنهض للاحتجاج، فالأحاديث التي تدل على الجواز أصح منها وأقوى (المباركفوري ، ١٤٠٩هـ: ٦/ ١٩٢).

٣. أنَّ أغلب الأدلة التي استند إليها المانعون لأخذ الأجرة على تعليم القرآن لا تدل على محل النزاع، وفي ذلك يقول ابن حزم معترضا على طريقة استدلالهم للأحاديث التي أوردوها : فموهوا بإيراد أحاديث ليس فيها شيء مما منعوا (ابن حزم ، ١٤٠٥هـ: ٨/ ١٩٦).
٤. أن القول بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن هو اختيار جمهور أهل العلم والأئمة المحققين قديما وعليه فتاوى الأئمة المعاصرين.
٥. جاء في رسائل ابن عابدين قوله: فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عُرْفِ أَهله أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس، فمن ذلك إفتاؤهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه لانقطاع عطايا المعلمين التي كانت في الصدر الأول، ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجر يلزم ضياعهم وضياع عيالهم، ولو اشتغلوا بالاكتساب من حرفة وصناعة يلزم ضياع القرآن والدين (ابن عابدين، ١٣٢٥هـ: ٢/ ١٢٣).
٦. أخذ الأجرة على تعليم القرآن إنَّما هو استئجار على عمل معلوم ببدل معلوم، وهذا هو معنى الإجارة في الاصطلاح الفقهي كما سبق، فما دام العمل معلوما ، وهو تعليم القرآن ، والبدل معلوما كذلك، فحكمه إذا الإباحة (الشنقيطي ، ١٤١٥هـ: ٣/ ٢٥).

الخاتمة والنتائج

الحمد لله الذي لوحده الجمال والكمال ، وإليه يرجع الفضل والجلال ، فلله الحمد على ان بلغني بإتمام طرح المسألة الخلافية حول حكم أخذ الأجرة من تعليم القرآن ، وعرضها مع أدلة المجيزين والمانعين ، والقول الراجح في حكم المسألة ، وبعد ختام البحث الموجز ، وجدت من خلاله بعض النتائج التي توصلت اليها وهي كما يلي:

١. اتفق الفقهاء على جواز أخذ أجرة المعلم من بيت مال المسلمين، . ولا خلاف أيضًا إذا كانت أُخِذت من وقف أوقفه أهل الخير والإحسان على ذلك.
٢. اتفق الفقهاء على جواز أخذ الأجرة إذا كان ذلك بدون اشتراط ولا استشرافِ نَفْسٍ.
٣. إن موضع الخلاف في هذه المسألة هو اشتراط اخذ الأجرة و تحديد مقدارها ، قبل تعليم القرآن وهو ما وقع عليه خلاف الفقهاء بين جائز ، ومانع.
٤. أخذ الأجرة على تعليم القرآن إنَّما هو استئجار على عمل معلوم ببدل معلوم.
٥. أن القول بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن هو اختيار جمهور أهل العلم والأئمة المحققين قديما وعليه فتاوى الأئمة المعاصرين.
٦. إن الروايات التي تدل على منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن ضعاف لا تصلح للاحتجاج بها ، ولو سلم أنها بمجموعها تنهض للاحتجاج، فالأحاديث التي تدل على الجواز أصح منها وأقوى .
٧. كان النبي ﷺ يحث أصحابه على تعلم القرآن وتعليمه ونشره، فكان الإسلام يُوفر لكل من ينضم إليه من يعلمه القرآن امتثالاً لطلب رضا الله سبحانه وتعالى.

المصادر:

القرآن الكريم

١. أبن الجزري ، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، (١٤٠٩هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، الرياض .
٢. ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (١٤٠٥هـ) ، المُحلَّى بالآثار، دار الفكر – بيروت.
٣. البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري ، دار طوق النجاة، الرياض ، ط٢، ١٤٢٢هـ.
٤. ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (١٣٨٨هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، القاهرة .
٥. ابن عابدين ، محمد أمين افندي الشهير بابن عابدين، (١٣٢٥هـ)، مجموعة رسائل ابن عابدين، دار سعادة، إسطنبول.
٦. ابن مفلح ، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، (١٤٢٤هـ)، الفروع، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٧. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(١٤٢٤)، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (١٤٣٣هـ)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، مكتبة المعارف – الرياض.

٩. أحمد ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة ، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٠. الخرشي ، أبو عبد الله محمد الخرشي،(١٣١٧هـ)، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.
١١. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي،(١٣٥١هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية – حلب.
١٢. الرازي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الرازي المقرىء، (١٤١٨هـ)، فضائل القرآن وتلاوته للرازي، دار البشائر الإسلامية، بيروت .
١٣. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي،(١٤١٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، دمشق.
١٤. السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(١٤١٢هـ)، المبسوط، مطبعة السعادة – مصر.
١٥. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، (١٤٢٠هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، بيروت .
١٦. الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي،(١٤٠٣هـ)، الام ، دار الفكر – بيروت.
١٧. الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي،(١٤١٥هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت.
١٨. العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت.
١٩. الطبري ، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، (١٤١٢هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث – مكة المكرمة.
٢٠. القرطبي ، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (١٣٨٤هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية – القاهرة.
٢١. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (١٤٠٩هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٢. مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٤١٥هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣. مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ١٣٧٤هـ.

Sources:

The Holy Quran
1- Ibn al-Jazari, Shams al-Din Abu al-Khayr Ibn al-Jazari (d. 1409 AH), Ghayat al-Nihaya fi Tabaqat al-Qurra' (The Ultimate Goal in the Classes of Reciters), Ibn Taymiyyah Library, Riyadh.
2-Ibn Hazm, Abu Muhammad, Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi al-Zahiri (d. 1405 AH), Al-Muhalla bil-Athar (The Adorned with Narrations), Dar al-Fikr, Beirut.
3-Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il Abu Abdullah al-Bukhari al-Ju'fi, Sahih al-Bukhari, Dar Tawq al-Najat, Riyadh, 2nd edition, 1422 AH.
4- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah (d. 1388 AH), Al-Mughni by Ibn Qudamah, Cairo Library, Cairo.
5- Ibn Muflih, Shams al-Din Muhammad ibn Muflih al-Maqdisi (d. 1424 AH), Al-Furu', Al-Risalah Foundation, Beirut.
6- Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khusrawjirdi al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 1424 AH), Al-Sunan al-Kubra, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.
7-Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad ibn Ali ibn Thabit ibn Ahmad ibn Mahdi al-Khatib al-Baghdadi (d. 1433 AH), Al-Jami' li-Akhlaq al-Rawi wa-Adab al-Sami', Maktabat al-Ma'arif, Riyadh.
8- Ahmad, Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaybani, Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal, edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Dar al-Risalah, Beirut, 1st edition, 1422 AH.
9-Al-Kharshi, Abu Abdullah Muhammad al-Kharshi (d. 1317 AH), Sharh al-Kharshi 'ala Mukhtasar Khalil, al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq, Egypt.
10-Al-Khattabi, Abu Sulayman Hamd ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Khattab al-Busti, known as al-Khattabi (d. 1351 AH), Ma'alim al-Sunan, a commentary on Sunan Abi Dawud, Al-Matba'ah al-'Ilmiyyah, Aleppo.

11- Al-Razi, Abu al-Fadl 'Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn al-Hasan al-Razi al-Muqri' (d. 1418 AH), Fada'il al-Qur'an wa Tilawatihi li'l-Razi, Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah, Beirut.
12-Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Zarkashi (d. 1414 AH), Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh (The Ocean of Jurisprudence), Dar al-Kutubi, Damascus.
13- Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 1412 AH), Al-Mabsut (The Comprehensive), Al-Sa'adah Press, Egypt.
14 Al-Sa'di, Abd al-Rahman ibn Nasir ibn Abd Allah al-Sa'di (d. 1420 AH), Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan, Al-Risalah Foundation, Beirut.
15- Al-Shafi'i, Abu Abd Allah Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (d. 1403 AH), Al-Umm, Dar al-Fikr, Beirut.
16- Al-Shinqiti, Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar ibn Abd al-Qadir al-Jakani al-Shinqiti (d. 1415 AH), Adwa’ al-Bayan fi Idah al-Qur’an bil-Qur’an (Lights of Explanation in Clarifying the Qur’an with the Qur’an), Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut.
17- Al-Asqalani, Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani (d. 1379 AH), Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari (The Opening of the Creator: Commentary on Sahih al-Bukhari), Dar al-Ma’rifah, Beirut.
18- Al-Tabari, Abu Ja'far, Muhammad ibn Jarir al-Tabari (d. 1412 AH), Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayi al-Qur'an, Dar al-Tarbiya wa al-Turath, Mecca.
19- Al-Qurtubi, Abu 'Abd Allah, Muhammad ibn Ahmad al-Ansari al-Qurtubi (d. 1384 AH), Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an, Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo.
20 -Al-Mubarakfuri, Abu al-`Ala Muhammad `Abd al-Rahman ibn `Abd al-Rahim al-Mubarakfuri (d. 1409 AH), Tuhfat al-Ahwadhi bi Sharh Jami` al-Tirmidhi, Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah, Beirut.
21- Malik, Malik ibn Anas ibn Malik ibn `Amir al-Asbahi al-Madani (d. 1415 AH), al-Mudawwanah, Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah, Beirut.
22- Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi, Sahih Muslim, Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, 1374 AH.